

وإنما يوصيهم(صلى الله عليه وآله وسلم) بالقصاص لأنه يريد لهم الحياة الطافحة بالعدالة، فتقتصر من القاتل بالقتل أو بالدية إن رضى الوارث، ليأخذ كل ذي حق حقه، وبذلك يكون إحياء الحق الذي أراده الرسول(صلى الله عليه وآله وسلم)، ثم يعرفهم طريق السلامة: يأمرهم بالإسلام والسلام ليشعرهم بأن القتل في القصاص لم يكن إعلاناً للحرب وإنما هو مفتاح للسلم. وأحكام الحدود والقصاص كثيرة يعرفها المتابعون، ولسنا بحاجة الآن هو الحاكم الشرعي المجتهد العادل، فهو الذي يحكم بالقتل، وهو الذي يقيم الحدود كما أمر الله. واليد المنبسطة بالعدل هي التي تستطيع ردّ اليد الأثيمة التي تمتد إلى مالا تملك وتتصرف حيث يمنعها الشارع من التصرف.

هذه قطرات من فيض ما ذخرت به الشريعة الإسلامية من مبادئ وآراء في سلطة القضاء، وقد دلت بوضوح على أن معين الفقه الإسلامي لا ينضب على اختلاف المذاهب والمشارب، وأن كل فرع منه يانع، وكل زهرة منه فواحة العبير. وحسبنا رعاية أن وسعنا صدره فرشفنا نميره ووقفنا جميعاً منه على الساحل الأمين.

---

(1) ص 115 ((من لا يحضره الفقيه)).